



المملكة الأردنية الهاشمية
رئاسة الوزراء
الجريدة الرسمية



عمان : الاثنين ٢٦ جمادى الآخر سنة ١٤٤٢ هـ. الموافق ٨ شباط سنة ٢٠٢١ م

رقم العدد: ٥٦٩٧

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : WWW.Pm.gov.jo



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

تصدر عن رئاسة الوزراء/مديرية الجريدة الرسمية
الموقع على شبكة الانترنت : www.Pm.gov.jo

فهرس العدد (٥٦٩٧) ***** الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/٨

بلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١

صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠

بلاغ رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١**صادر بالاستناد لأحكام أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠**

استناداً لأحكام البند (خامساً) من أمر الدفاع رقم (٢٤) لسنة ٢٠٢٠، واستجابة للطلبات المقدمة من المنشآت والأفراد المدينين للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي في سداد مديونيتهم والطلبات المقدمة من المنشآت لشمول العاملين فيها بأحكام قانون الضمان الاجتماعي بشكل فوري، أقر إصدار البلاغ التالي:
 أولاً: يعدل أمر الدفاع رقم (١٥) لسنة ٢٠٢٠ على النحو التالي:

١- بإلغاء نص الفقرة (٤) من البند (ثانياً) منه والاستعاضة عنه بالنص التالي:
 ٤- أ- (٥٠%) من فوائد التأخير والغرامات والمبالغ الإضافية المستحقة على المنشأة عن طلبات التقسيط المقدمة خلال الفترة الممتدة من بداية شهر كانون أول لسنة ٢٠٢٠ وحتى نهاية شهر حزيران لسنة ٢٠٢١ على أن يتم تقسيط المبالغ المستحقة عليها بفائدة تقسيط بنسبة (١%) سنوياً.
 ب- تطبق أحكام البند (أ) من هذه الفقرة على المدينين من غير المنشآت.

٢- باعتبار ما ورد في الفقرة (٣) من البند (خامساً) منه البند (أ) من تلك الفقرة وإضافة البند (ب) اليها بالنص التالي:
 ب- يتم تقسيط المبالغ المستحقة على المدينين التي تبلغ قيمتها (٥٠٠) ألف دينار فأكثر على أقساط لا يتجاوز عددها (١٨٠) قسطاً.

ثانياً: تلغى عبارة (لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١) الواردة في الفقرة (٢) من البند (ثانياً) من أمر الدفاع رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠ ويستعاض عنها بعبارة (لغاية ٢٠٢١/١٢/٣١).

٢٠٢١/٢/٧

رئيس الوزراء
الدكتور بشر هاني الخصاونة

 **